

أثر تغيير العملة في سداد الدين في الفقه الإسلامي

The effect of changing the currency on debt repayment in Islamic jurisprudence

إعداد الأستاذ الدكتور/ خالد فايت حسب الله عبد الله

استاذ القانون والمقارنة، عميد كلية الإمام الهادي، جمهورية السودان

Tel: 00249912159574

المستخلص:

تعتبر النقود او العملات بشتى انواعها وقيمتها المحرك الاقتصادي للبشرية في حياتهم ومعاملاتهم، ولقد كثر الحديث عن التقلبات التي تحدث للنقود او العملات سواء كان ارتفاعاً او انخفاضاً لقيمتها، ومن المعلوم قديماً وحديثاً يعد الذهب والفضة مرجعية قيمة وثننيه، إلا ان هذا الامر لم يعد كما كان عليه الامر قديماً. ان مشكلة تغيير العملات او التضخم او الكساد مشكلة اقتصادية تؤثر في معاملات الناس ولا سيما في الدين او القرض، كما يؤثر ذلك في القوة الشرائية للنقود. إن هذه المشكلة ليست بالمشكلة الجديدة وانما هي قديمة فالذهب والفضة يحدث فيهما ذلك ولكن ليس بالدرجة الكبيرة كما يلاحظ ذلك اليوم في تغيير العملات، ولقد بحث الفقهاء هذه المسألة في حدود معاملاتهم عندما كانوا يستخدمون الذهب والفضة، إلا ان مسألة تغيير قيمة النقود اصبحت أكثر خطورة على الاقتصاد وعلى الافراد والجماعات والدول. إن عدم ثبات الاوراق النقدية مقابل العملات الاخرى وتأرجحها هبوطاً وارتفاعاً يجعلنا امام ظاهرة تحتاج الى رؤية متجددة نحاول من خلالها تقديم رؤية تتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية وتقوم على مبدأ لا ضرر ولا ضرار. شهدت بعض الدول تراجع في قيمة عملاتها بسبب الكساد والتضخم او انقطاع او تغيير العملة مما جعل الناس يفكرون في طريقة سداد هذه الديون التي تمت بتلك العملات، وتعتبر مسألة انخفاض وارتفاع وانقطاع العملات من المسائل التي تسبب الازمات الاقتصادية الكبرى في الدول مما يتطلب بحوث تراعي تلك الظروف وتوازن ما بين حق الدائن وحق المدين وفق مقاصد الشريعة الاسلامية. تناولت الدراسة موضوع أثر الصلح في تغيير قيمة العملة وأثر ذلك على الدين او القرض، وذلك لما للموضوع من اهمية في الدراسات الفقهية والاقتصادية سواء كانت الاهمية مرتبطة بالدائن او المدين. نجد ان الفقه الاسلامي عول على الصلح باعتباره يؤدي الى تسوية المنازعات سواء كان في الاموال او الجنایات.

الكلمات المفتاحية: العملة، التغير، أثر

The effect of changing the currency on debt repayment in Islamic jurisprudence

Abstract

Money or currencies of all kinds and their value are considered the economic engine of mankind in their lives and transactions. There has been a lot of talk about fluctuations that happen to money or currencies, whether it is an increase or decrease in their value, and it is known in the past and recently that gold and silver are a valuable and valuable reference, but this matter is not the same as it was It has to be old. The problem of changing currencies, inflation, or recession is an economic problem that affects people's transactions, especially in debt or loan, as it affects the purchasing power of money. This problem is not a new problem, but rather an old one. Gold and silver happen in them both, but not to a large degree as it is observed today in changing currencies. The jurists discussed this issue within the limits of their transactions when they were using gold and silver, but the issue of changing the value of money became more serious On the economy, on individuals, groups, and countries. The instability of banknotes against other currencies and their swing down and rise makes us facing a phenomenon that needs a renewed vision through which we try to present a vision that is compatible with the purposes of Islamic law and is based on the principle of neither harm nor harm. Some countries have witnessed a decline in the value of their currencies due to the recession, inflation, interruption or change of currency, which made people think about the way to pay off these debts that were made in these currencies, and the issue of low, high, and interruption of currencies is considered one of the issues that cause major economic crises in countries, which requires research that takes into account these conditions And a balance between the right of the creditor and the right of the debtor in accordance with the purposes of Islamic law. The study dealt with the issue of the effect of reconciliation in changing the value of the currency and the effect of this on debt or loan, due to the importance of the topic in jurisprudence and economic studies, whether the importance is related to the creditor or debtor. We find that Islamic jurisprudence relied on the peace as it leads to the settlement of disputes, whether in the money or felonies.

Key words: currency - change - impact.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى او قضى او اقتضى وحث امته على ذلك.

إن تغير العملة او النقود واثرها على الديون من القضايا الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية التي شغلت الباحثين كل في مجاله ، وذلك لما لها من جوانح تجعلها في صورة الكساد او الانقطاع او الابطال او الغلاء او الرخصة وغير ذلك من الجوانح التي تصيب النقود ، وتناول الفقهاء هذه القضايا في عدة مواضيع من ابواب الفقه الاسلامي . نجد ان الفقهاء عالجوا هذه المسائل بحسب الظروف التي كانت سائدة آنذاك حيث ان الذهب والفضة يعتبر المعيار آنذاك خلافاً لما عليه الامر اليوم ، و تعتبر الاوراق النقدية او العملة الورقية نقد قائم بذاته مما يؤكد على هذه الاستقلالية ما ظهر من عملة الكترونية وقد تأتي انواع اخرى من العملات مما يحتاج الى ضوابط لتكون وفق مقاصد الشرع وبعيدة عن الرباء واكل اموال الناس بالباطل . فان الكساد والتضخم او انخفاض العملات والقوة الشرائية للنقود وغير ذلك من الجوانح التي اجتاحت النقود تحتاج الى دراسة معمقة يظهر فيها إعادة التوازن في الدين بين المدين والدائن ويتحقق فيها مبدا العدالة والسماحة ورفع الضرر والاجفاف عن الدائنين او المدينين فلذلك ان موضوع تغير العملة من القضايا المعاصرة فيجب ان يكون فيه بعد نظر فقهي يستوعب المسألة (حماد، نزيه، ١٩٩٠م).

- إن الصلح عموماً من الوسائل القضائية التي حث عليها الشرع الكريم ويأتي ذلك استقراءً لما يقع من منازعات مالية وغيرها في المجتمع وتعتبر مسألة تغير العملة من المسائل التي اخذت اهتمام الباحثين سواء على الاتجاه الاقتصادي او القانوني او غير ذلك لمن له صلة بالموضوع لما له من آثار على الاقتصاد على مستوى الدولة والافراد وخاصة عندما تدرج قيمة العملة وتضعف قوتها الشرائية او ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية، إن هذا التآرجح يسمى بالتضخم او الكساد يؤثر على القروض او الدين.

- إن اضطراب العملات في الدول يكون سببه اما للاضطرابات السياسية الاقتصادية في الدولة والتي تظهر في استصدار نقود في مواجهة العجز الذي اصاب ميزانيتها او نتيجة لقيام الدولة بتخفيض قيمة عملتها مقابل العملات الاخرى مما يؤدي الى اضطراب التعامل المالي بين الناس او بين الشركات والدولة، لذي نرى ان الفقه الاسلامي قدم من الحلول مراعيهاً فيها حق الدائن وحق المدين دون افراط او تفريط او الحاق الضرر بأحدهما.

- إن الاسلام اهتم بالمال والانسان وجعل المحافظة على المال من الضروريات الخمسة وفي ذلك محافظة للإنسان، إذ ان حياة الناس يتم فيها التعامل بالمال.

- إن الاسلام تحدث عن الصلح بمفهومه الواسع وهو الصلح الودي الذي يؤدي الى تسوية كافة النزاعات دون تفريق بين الديون ولذلك ان الصلح جائز ما دام وفق الشرع ويحقق مقاصد الشريعة

الإسلامية وليس فيه ضرر ولذلك الصلح الذي يحقق هذه الأهداف فهو صلح حرض عليه الإسلام ومستحب.

- إن الشريعة الإسلامية حثت على التعاون على البر والتقوى ويظهر ذلك في مسائل عديدة. ومن بينها ما نحن بصدد (الدين).

أهداف البحث:

يهدف البحث الى الآتي:

١- بيان أثر الصلح في حالة المنازعات في تغيير العملة.

٢- بيان موقف الفقه الإسلامي من تغيير قيمة العملة.

مشكلة البحث:

برزت مشكلة تغيير قيمة العملات بآثارها على الديون مما أحدث تجاذبات بين الدائن والمدين مما يتطلب التدخل للمقاربة بينهما وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومبدأ لا ضرر ولا ضرار وإزالة الغبن، فإن هذه المسألة أحدثت من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. ومن ناحية أخرى تظهر مشكلة البحث في ارتباط العملات المحلية بالعملات العالمية (الدولار - يورو - الجنيه الاسترليني) وعدم صمود العملة المحلية أمام العملة الدولية لما للعملة الدولية من قوى اقتصادية وسياسية.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي باعتبار أن القرض أو الدين جزء لا يتجزأ من المعاملات المالية، مما يتطلب النظرة التكاملية للموضوع، ولا سيما أن الموضوع متناثر في الكتب الفقهية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع تغيير قيمة العملة وإن بداء للناس أنه حديث إلا أنه قديم تناولته الفقهاء قديماً عندما كان الذهب والفضة المعيار القيمي والتمني لتعامل في البيع والشراء، وقد بحث الفقهاء هذه الجزئية بما يحدث من هبوط أو ارتفاع طفيف في قيمة الذهب والفضة، كما أن المسألة لم تكن بهذه الدرجة المؤثرة في زماننا هذا، وقد انبرى العديد من الباحثين لهذه المسألة لدراساتها ومعرفة أسبابها وضعوا لها الوقاية والعلاج بحسب الدول التي حدثت فيها المسألة، وسوف يستفيد البحث من كل الدراسات التي كتبت في هذا المجال، وإن كانت الدراسات السابقة بحثت الموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية والفقهية، إلا أن الدراسة تضيف لها دور المصلح في حل مثل هذا النزاع لتستمر العلاقة بين الدائن والمدين وفق ما أراد الشرع.

- من الكتب الفقهية القديمة التي عالجت هذا الموضوع كتاب (بذل المجهود في مسألة تغير النقود) للخطيب التمرتاشي وكتاب (تنبيه الرقود على مسائل النقود) لابن عابدين.

اهمية البحث:

- ١- إن أهمية البحث تنبع من أهمية الموضوع فهو من الموضوعات التي شغلت الدول ومراكز القرار الاقتصادي في العالم وتأثرت به اقتصاديات الدول والشعوب والافراد كل بحسب علاقته بالموضوع.
- ٢- تنبع أهمية الموضوع انه يحتاج الى مقاربة تحافظ على حقوق كل من الدائن والمدين ولاستمرارية عملية المدائنة بين الافراد.
- ٣- إن موضوع انخفاض وارتفاع قيمة العملة شغل الكثيرين مما جعلهم يسألون عن الحلول والمعالجات لذلك لما يترتب عليه من مشكلات اقتصادية.

المبحث الأول: أثر الجوائح في تغير قيمة العملة في الدين

اراء العلماء في مدى تأثير تغير قيمة العملة في الدين:

اختلف الفقهاء في التكليف الفقهي في مسألة تأثير قيمة العملة في الدين وتبعهم في ذلك العلماء المعاصرين في كيفية رد القرض الى اصحابه فهل ترد بنفس قيمتها ام بزيادة؟ لاسيما اذ ما حدثت جائح اثرت في قيمة العملة.

١- الرأي الأول:

قال به المالكية والشافعية والحنابلة وقول لابي حنيفة: يجب رد النقد الثابت في ذمة المدين ولا اعتبار لارتفاع او انخفاض قيمة النقد، مهما كان حجم التغير دون النظر للتغيير الذي حدث في العملة. فالدين الثابت في الذمة من الاشياء العينية التي لها قيمة ذاتية ولها ما يماثلها، كالأشياء التي تقدر بالكيل او الوزن و الذهب والفضة، فيجب رد المثل دون النظر لتغيير القيمة والسعر بين يوم الدين ويوم السداد ، فيجب على المستقرض ان يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره او غلا او كان بحاله. يجب رد المثل في المكيل والموزون لانعلم فيه خلافاً (المرغيناني، برهان الدين، ١٩٩٠م).

- في حالة الغصب والسرقة: يجب رد الاعيان المسروقة والمغصوبة فانه يرد مثلها دون اعتبار لتغير الاسعار، وهناك من يرى انه يجب على الغاصب في حال رخص السعر ضمان نقص السعر جاء في الموسوعة الفقهية: ذهب جمهور الفقهاء الى انه ليس على الغاصب ضمان نقص قيمة العين بسبب تغير الاسعار،

وحكى عن ابي ثور انه يضمن النقص لأنه يضمن النقص اذا تلفت العين المغصوبة فكذلك يضمنه اذا رد العين المغصوبة بعد ما نقص سعرها) (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ١٩٨٨).
- جاء في الانصاف ، (المرداوي، ١٩٩٧م) (اذا نقصت قيمة العين لتغيير الاسعار لم يضمن، نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يعني الامام احمد انه يضمن اختاره ابن ابي موسى والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله).
- نماذج من تغيير قيمة العملات:

النموذج الأول: تغيير قيمة الذهب والفضة والاوراق:

- بما ان الذهب والفضة من المعادن التي يتعامل بها منذ القدم وتتشغل بها الذمم، وترتب عليها الحقوق والالتزامات فان اسعارها تتأرجح هبوطاً وارتفاعاً ورغم ذلك ظل كل من الذهب والفضة يحتفظا بقوتهم الشرائية مقابل النقود والعملات الاخرى، واختلف الفقهاء في تكيف مسالة تغيير قيمة الذهب والفضة وأثر ذلك على الدين الى الآتي:
- يرى الأحناف: في حالة تغيير قيمة كل من الذهب والفضة والدرهم فانه يجب رد المثل، وان الدرهم مغلوبه الغش او الخالصة إذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فأنها اثمان عرفاً وخلقه والغش المغلوب كالعدم (محمد، ١٣٠١هـ).
- الرخص والغلاء: ويقصد به ان الفلوس او الاوراق النقدية قد تهبط قيمتها الشرائية او ترتفع فتقوى قوتها الشرائية وقد يحدث ذلك بعد ان يثبت في ذمة المدين قيمة قرض او ثمن بيع لأجل او غير ذلك لأسباب سوقية او اقتصادية (٦).
- وجاء في مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان (قدري، ١٩٨٧م) وان استقرض شيئاً من المكيلات او الموزونات او المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت اسعارها او غلت، فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها).
١- اما في حالة تغيير الفلوس او ابطالها او انقطاعها:
الانقطاع: وهو ان لا يوجد النقد في السوق وان وجد في يد الصيارفة والبيوت ، مجموعة رسائل (بن عابدين، محمد، ١٣٠١هـ) يقصد به ندرة او شح النقود او انعدامها من الاسواق لسبب ما على الرغم من عدم ابطالها والناس يتعاملون بها على الرغم من انقطاعها وتوجد مشقة في وجودها .
- يعتبر البيع الذي تمه بتلك الفلوس فاسد ويجب فسخه ما دام ذلك ممكناً ويجب رد المبيع ان كان قائماً ومثله ان كان هالكا او مثلياً ... وعلة ذلك ان الفلوس فقدت صفة الثمنه فيبقى البيع بلا ثمن فيفسد البيع هذا ان كان العقد بيعاً، اما إذا كان ديناً في قرض او مهر مؤجل يجب رد مثله ولو كان كاسداً لأنه الثابت في الذمة لا غيره. (علاء الدين، ١٩٨٦).

- ويعتبر الاحناف القرض اعارة و موجبها رد العين معنى و يتحقق ذلك برد مثله ولو صار كاسداً (الكساد: وهو ان تترك المعاملة بالنقود في جميع البلاد ، وسمي بأبطال الفلوس وقطع التعامل او ترك المعاملة - شرح (الزرقاني ،عبدالباقي) لان الثمنية زيادة فيه ، حيث ان صحة العقد لا تعتمد الثمنية بل تعتمد على المثل، و بالكساد يخرج من ان يكون مثلاً . (الزيلعي ،١٤٤) .

- ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند ابي حنيفة على المشتري رد المبيع ان كان قائماً وقيمته او مثله ان كان هالكاً، ولو استقرض فلوساً نافقة وقبضها فكسدت فعليه مثل ما قبض من الفلوس عدداً في قول ابي حنيفة، (الكاساني،١٩٨٦م).

١- الراي الثاني المالكية وقول الشافعية:

يرى المالكية بوجوب رد المثل اذ بطلت الدينار او الدراهم فالمشهور قضاء المثل على من ترتب في ذمته وكذا اذا تغيرت من باب اولى، ومنهم من يرى انه اذا بطلت العملة من الدراهم او الدينار واستبدل بها غيرها يرجع الى قيمة العملة الملغاة من الذهب فيأخذ صاحب القيمة ذهباً (الرهوني، ١٩٧٨م).

وقد سئل ابن رشد عن الدينار والدراهم إذا قطعت السكة فيها، وابدلت سكة غيرها ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة واشباه ذلك؟ فقال: (المنصوص لأصحابنا وغيرهم من اهل العلم رحمهم الله انه لا يجب عليه الا ما وقعت به المعاملة، فقال له السائل: (فان بعض الفقهاء يقول انه لا يجب عليه الا السكة المتأخرة لان السلطان قد قطع تلك السكة وابطلها فصارت كلا شيء، فقال: لا يلتفت الى هذا القول فليس بقول احد من اهل العلم ويعتبر ذلك من اكل اموال الناس بالباطل) فتاوى (ابن رشد ، ابو الوليد، ١٩٨٧م) .

وهناك من علماء المالكية من يرى اذا عدت العملة او نفقت او فقدت في بلد المتعاقدين يجب رد قيمتها (فان بطلت فلوس او عدت الدينار او الدراهم بعد ترتيبها في ذمة شخص ببيع او قرض من بلد المتعاقدين وان وجدت في غيرها فالقيمة واجبه على من ترتيب عليه) (ابو عبدالله ١٩٨٤م).

جاء في المدونة (قلت: ارأيت ان استقرضت فلوساً وفقدت الفلوس فما الذي ارد على صاحبي؟ قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وان كانت قد فسدت، قال مالك: في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة) (مالك، ١٩٩٩م).

جاء من أقرض فلوساً او باع بها سلعة ثم انه بطل التعامل بغيرها فانه يجب له الفلوس ما دامت موجودة) (ابو عبد الله، ١٩٩٥م).

في حالة كساد النقد لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد سواء كان الدين قرصاً أو بيع أو غيره، وان بطلت فلوس فالمثل هذا هو مذهب المدونة وعليه قول غير واحد ولم يحكوا فيه خلافاً).

الشافعية: اذا باع بنقد معين او بنقد مطلق و حملناه على نقد البلد فابطل السلطان المعاملة به ليس له الا ذلك النقد المعقود عليه وهذا هو المذهب او يخير البائع ان شاء اجاز البيع بذلك النقد وان شاء فسخه والرد في قرض الفلوس انما يكون بالمثل فقط في جميع الاحوال، ليس ذلك بناء على انها نقود، وانما على اساس انها من المثليات لأنها من الموزونات.

جاء في نهاية المحتاج: يجب رد المثل في القروض وفي حالة ابطال العملة ليس له غير ما تم العقد به، نقص او زاد او عز، وان فقد وليس له مثل بقيته وإذا تقرررت القيمة فوقتها عندهم يوم المطالبة (شمس الدين، ١٩٥٥م).

قال الامام الشافعي: من سلف فلوساً او دراهم او باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له الا مثل فلوسه او دراهمه التي أسلف او باع بها، ومن أسلف رجلاً دراهم على انها بدينار او بنصف دينار فليس عليه الا مثل دراهمه وليس عليه دينار ولا نصف دينار) (الامام، محمد، ١٩٨٣م).

(جاء في المهذب: ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لان مقتضى القرض رد المثل وقال: فيما لا مثل له فيه وجهان أحدهما: يجب عليه القيمة، لان ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات. الثاني: يجب عليه مثله في الخلق والصورة) (ابو اسحق، ١٩٥٩م).

(ان أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له الا النقد الذي أقرضه).

الراي الثالث الحنابلة:

يجب رد المثل في القرض والقيمة عند تعذر (إذا كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً وان استقرض وزناً رد وزناً وهذا قول الحسن وابن سيرين والاوزاعي).

ان المقترض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر ام غلاء او كان بحاله).

وفي حالة منع الدولة التعامل بالنقد فلا مانع من ان يرد الدين بالقيمة وقت ثبوت الدين من غير جنسه من النقود على ان لا يترتب على ذلك ربا الفضل (فلا مانع من ان يكون الوفاء بقيمته من جنسه سواء اتفق الناس على ترك التعامل بهذا النقد ام لم يتفقوا) (منصور ١٩٨٢م).

ويرى: ابو يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة وقول للمالكية والحنابلة: -يجب رد القيمة في حالة كساد الفلوس الا انهم مع قولهم ذلك اختلفوا في تحديد وقت تقدير القيمة، وهناك من يرى الوقت هو يوم القبض او يوم التعامل وهو قول ابي يوسف، واشترط المالكية اضافة لما ذهب ابي يوسف من قال بيوم الوقت ان يكون يوم القبض من النقد الرائج او الحكم. ويرى محمد وبعض الحنابلة ان وقت تقدير القيمة هو وقت الكساد وترك المعاملة او وقت الخصومة (علاء الدين، ١٩٩٨) ، ان كان القرض فلو ساء فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها ، و لم يلزمه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده او استهلكها، لأنها تعينت في ملكه).

اذن في حالة منع تداول العملة كما يحدث في بعض الدول الان فان البائع بالخيار بين ان يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع، وبين اخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة، ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع، وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير) (الزيلعي ، ابن عابدين) – (وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل ولكنه يتعيب اذا لم يرج في بلدهم فيخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته).

ان الكساد المحلي يأخذ حكم الكساد العام أي مثل سائر البلاد هذا ما قال به محمد و ابي يوسف).

مسألة: -في حالة عدم توفر النقد في ايدي الناس وذلك بانقطاعه من الاسواق والمؤسسات المالية والبنوك كما يحدث الان في العديد من دول العالم الثالث، عبر عنه الفقهاء فقالوا: وهو لا يوجد النقد في السوق وان وجد في يد الصيارفة والبيوت). والانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء في الاسواق ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فانه ما لم يوجد في الاسواق فيعد منقطعاً

- فلو اشترى شخص سلعة بنقد معين ثم انقطع النقد قبل ان يؤدي المشتري الثمن، اختلف الفقهاء في ذلك فيما يجب رده الى الآتي: -
- يرى الامام ابو حنيفة:- الانقطاع كالكساد ويوجب فساد البيع).

مما يترتب عليه رد المبيع على البائع وفي القرض يجب رد مثل الفلوس التي استقرضها وان انقطعت – والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائماً ومثله ان كان هالكاً وكان مثلياً والا فقيمته ، و ان لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع اصلاً وهذا عند الامام الاعظم ابي حنيفة) بينما يرى محمد و ابي يوسف، انه لا يبطل البيع لان المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد ، وذلك لا يوجب فساد لاحتمال الزوال بالزواج .

والثاني: يجب قيمة المنقطع في اخر يوم انقطع).

ويرى الشافعية: -ان رد القيمة يكون وقت المطالبة (فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس (ان عدت الفلوس فلم توجد اصلاً رجوع الى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك وقت المطالبة) (ابن حجر، ١٩٩٤).

- **المالكية:** تجب القيمة في ابعده الاجلين من الاستحقاق وهو حلول الاجل والعدم الذي هو الانقطاع، سواء ماظله المدين بها او لا. ويرى البعض ان هذا في حالة إذا لم يحصل من المدين مطل، الا وجب عليه ما آل اليه الامر من السكة الجديدة الزائدة عن القيمة لأنه ظالم وتقدر القيمة وقت الحكم).

وان بطلت المعاملة في الدينانير او الدراهم او الفلوس التي ترتبت لشخص على غيره من قرض او بيع او تغير التعامل بها بزيادة او نقص، فالواجب قضاء المثل على من ترتب في ذمته ان كانت موجودة في بلد المعاملة، وان عدت في بلد المعاملة، وان وجدت في غيرها فالقيمة وتعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً او يقوم العرض بغيره) (احمد، ١٣٧٢هـ).

- **الحنابلة ومحمد بن حسين الشيباني:** يجب ان يؤدي المشتري ما يساوي القيمة في اخر يوم قبل الانقطاع لتعذر تسلم مثل النقد بعد انقطاعه فصار الى بدله وهو القيمة. ومثال ذلك يقال في دين القرض وغيره، وانما اعتبرت القيمة قبل الانقطاع، لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المال الى القيمة. وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه القبول، فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في اخر يوم انقطع وهو المختار).

مسألة: - هبوط او ارتفاع او ترخص العملة يؤثر على القوة الشرائية، فان ضعفت قوتها الشرائية رخصت، وان قويت قوتها الشرائية غلت وارتفعت، فقد ناقش الفقهاء هذه المسألة بحسب الحالة السائدة في زمانهم لما يحدث للذهب والفضة والفلوس من ارتفاع او انخفاض مما يؤثر ذلك على المدين، فالسؤال يتمثل فماذا يؤدي؟ فهل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء او لا اعتبار لهما؟ أي هل يؤثر انخفاض او ارتفاع او تأرجح الذهب والفضة والفلوس على الدين الثابت في ذمة المدين، او في قيمة القرض او ثمن مبيع بالأجل اختلف الفقهاء الى الآتي: -

- **القول الأول:** - قال به كل من المالكية والشافعية والحنابلة وقول للحنفية: - ان الغلاء او الرخص لا يؤثر في الدين الذي في ذمة المدين فلا اعتبار لذلك وليس اللدائن سواء. جاء في كشف القناع (ان الفلوس ان لم يجرمها أي لم يمنعها السلطان المعاملة بها وجب رد مثلها غلت او رخصت او كسدت) - وجاء في المدونة (وكذلك لو اقرضته دراهم فلوساً وهو يومئذ مائة فليس بدرهم ثم صارت مائتين فليس بدرهم وإنما يرد اليك مثل ما اخذ لا غير ذلك) - (ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها او غلت لا يفسخ البيع بالأجماع،

وعلى المشتري ان ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت الى القيمة ههنا، لان الرخص او الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، الا ترى الدراهم قد ترخص وقد تعلق وهي على حالها اثمان) - وجاء (ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره بحال ، نقص سعره ام زاد ام عز وجوده ، فان فقد وله مثل وجب والا فقيمه).

- **القول الثاني :-** قال به ابو يوسف :- انه يجب رد القيمة أي يجب على المدين ان يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء او الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج ، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفي القرض تجب القيمة يوم القبض ، وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية، فيجب رد القيمة في حالة الكساد و الانقطاع و الرخص و الغلاء وتعتبر القيمة يوم العقد عنده (اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف : قولي قول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع ابو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وعليه الفتوى).

القول الثالث:- هناك من يرى درجة الفحش في الغلاء فان كان التغيير فاحشاً فيجب اداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء او الرخص اما اذا لم يكن فاحشاً فالمثل).

وما ذهب اليه ابي يوسف يعتبر فيه عدالة للدائن والمدين في اداء قيمة الفلوس التي طرأ عليها الغلاء و الرخص يوم ثبوته، فان في ذلك دفع لضرر عن كل من الدائن والمدين وازالة للغبين ، (لاننا فلو اقرضه مالا فنقصت قيمته و واجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن ، لان المال الذي تقرر له ليس هو المستحق اذ اصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة حيث ان عيب العين المعين هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الانواع نقصان قيمتها ، ولو اقرضه مالا فزادت قيمته و اوجبنا عليه اداء المثل عدداً تضرر المدين لا لزامه بأداء زيادة عما اخذ والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار . وتبعاً لهذا الخلاف بين الفقهاء تباينت اراء العلماء المعاصرين في مسألة تغيير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في سداد الدين، فمنهم من قال: بوجوب رد القيمة عند تغيير قيمة النقود الورقية مع اختلافهم في وقت اعتبار هذه القيمة، هل هو وقت العقد في البيع او القبض في القرض ام وقت السداد، فهناك من اوجبه يوم انشاء العقد إذا العقد بيعاً او يوم القبض إذا كان قرضاً، ومنهم من قال بوجوب القيمة بيوم السداد). وهناك من يرى انه يجب رد المثل في الدين وليس قيمته، سواء كان في حالة الغلاء او الرخص، لان النقود الورقية تأخذ احكام النقود الذهبية والفضة) (يوسف ١٩٨٧)، وهو قول الجمهور.

- وهناك من قال: يجب ان نفرق بين اذا كان تغيير النقود يسيراً او فاحشاً فان كان يسيراً رد المقرض المثل، واذا كان فاحشاً رد القيمة لتضرر المقرض بالتغيير الفاحش وهو ما قال به الرهوني .

- وهناك من يرى ان في حالة تغير قيمة النقود يجب ان ننظر في توزيع الخسارة على طرفي العقد فلا يحملها الدائن وحده ولا المدين وحده) وهو ما ذهب اليه ابن عابدين في كتابه تنبيه الرقود على مسائل النقود حيث يجب الاخذ بالصلح الاوسط او الصلح الواجب (محمد، ١٩٩٠).

وقال الزرقاء (ان هبوط العملة الذي يجب يؤخذ بالاعتبار وينصف به الفرق الناشئ ويوزع على الطرفين الملتزم والملتزم له على كل منهما نصفه، انما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل عادة بقرار حكومي يتخذ سراً ثم يعلن فجاءة ويفاجأ به الناس ، او بحدوث طارئ اخر مفاجئ ، اما اذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطاً تدريجياً ملحوظاً للعاقدين عند التعاقد فلا عبره له ، الا اذا كان الدين مؤجلاً الى اجل طويل غير محدد وادى الهبوط التدريجي الى درجة فاحشة بطول الزمن كما في المهر المؤجل في عقد الزواج (فانه يتغير بتغير قيمة العملة وارتفاع الاسواق و الظروف الاقتصادية) فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين لأنه غير ملحوظ عند التعاقد .

اما في حالة الهبوط الفاحش الذي يلحق بكساد النقود ويؤدي الى تنصيف الفرق فالذي ارى ان الهبوط إذا تجاوز ثلثي قيمة النقود وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض، فان كانت قيمته اقل من الثلث فانه حينئذ يعتبر فاحشاً ووجب توزيع الفرق على الطرفين اخذاً بالأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي انزل الميزان وامر بالعدل والقسط والصلاة والسلام على نبي الهدى والعدل والمساواة واصحابه اجمعين.

النتائج:-

- ١- لم تكن مسألة انخفاض العملة او النقود ذات اهمية عند الفقهاء لأنها لم تكن بهذا المستوى الان.
- ٢- ان العملات او النقود السائدة آنذاك كانت قيمة مرجعتها للذهب والفضة خلافاً لما عليه العملات اليوم فهي تتنوع من نقود ورقية الى عملات الكترونية.
- ٣- تناول الفقهاء القدامى مسألة الكساد وانقطاع وابطال وغلاء وهبوط النقود بحسب الحالة التي كانوا فيها وهو قليل ليس كما عليه الامر الان.
- ٤- ان ما قال به ابي يوسف راي له اعتباره ويجب الاخذ به، فأننا ان لم نأخذ به فقد يحجم الكثير من الاقراض وخاصة في المسائل الاستثمارية.
- ٥- يجب ان نفرق بين القرض إذا ما كان لعلاج او لدراسة او لاستثمار والاخير هو الذي تجري فيه (المعالجة) اما يختص بالعلاج او الدراسة يرد القرض كما هو المثل.

- ٦- ان الاخذ بمعيار الثلث في معالجة تغير العملة قول له واجهة ويضاف اليه الاخذ بمبدأ الصلح والمناصفة الذي قال به الشيخ الزرقاء.
- ٧- ان الضرر كما يقع على المدين فانه يقع ايضاً على الدائن.
- ٨- ان الاخذ بالتمثلية عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر على الدائن والمدين.
- ٩- اختلف الذين قالوا بالقيمة في وقت القيمة، والذين قالوا بالحد الفاحش الذي يجب عليه تعديل الدين هو الثلث النصف الثلثين يرجع تحديده لأهل الاختصاص والخبرة.
- ١٠- هناك اسباب متعددة تؤدي الى تدهور قيمة العملة منها اسباب داخلية وخارجية (اقتصادية - سياسية - تخريبية - قلة الانتاج - الرباء - المضاربات المالية - الحروب - الانفاق الحكومي - العجز في ميزان المدفوعات - التمويل بالعجز في الميزانية - تمويل الحروب - زيادة طباعة كمية الاوراق المالية).
- ١١- ان مسالة تغير النقود شكلت تهديد للحكومات بل اسقطتها.

التوصيات:-

- ١- يوصي الباحث بنظام الثلث والصلح الواجب والمناصفة في مساءلة تغير العملة ولا سيما في الديون ذات الطابع الاستثماري.
- ٢- يوصي الباحث ان تكون هناك دائرة مختصة لدراسة المشاكل الخاصة بتغير العملة.
- ٣- يوصي الباحث سن قوانين تنظم القرض والديون والعلاقة بين الدائن والمدين في حالة تغير العملة.

المصادر والمراجع:

١. ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار المغرب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.
٢. ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن محمد عيش، منح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٣. ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٤. ابو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
٥. ابن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار صادر ، بيروت ، لبنان ١٩٩٤ .

٦. احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٢هـ.
٧. ابن عابدين ، محمد أمين، تنبيه الرقود على مسائل النقود ،سورية، مطبعة معارف ولاية سورية، ١٣٠١هـ.
٨. المرادوي، علاء الدين علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٩. المرغيناني، برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة ،مصر مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
١٠. الزرقاني، عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ،بيروت، دار الفكر.
١١. الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٤٤/٤م.
١٢. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، ١٩٨٦م.
١٣. الرهوني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٩٧٨م.
١٤. الامام، محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٥. حماد، نزيه، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، الطائف، دار الفاروق ١٩٩٠م.
١٦. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م، ٣/٣٠١ ، المغني، لابن قدامة.
١٧. علاء الدين بن سليمان المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .
١٨. محمد فتحي الدريني ، النظرية الفقهية ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.
١٩. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار القلم للنشر ، الكويت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.
٢٠. محمد امين بن عابدين ، تنبيه الرقود على مسائل النقود، مطبعة المعارف ولاية سوري .
٢١. قدرى باشا محمد، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٢. مالك بن انس الاصبجي، المدونة الكبرى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
٢٣. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ، ١٩٥٥م.

المجلات والبحوث:

١. مجلة مجمع الفقه الاسلامي (جدة) الدورة الخامسة، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، سنة، ١٩٨٨.
٢. مجلة مجمع الفقه الاسلامي بحث الدكتور محمد صالح الفرفور ،الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث – بحوث في الاقتصاد.

٣. الاسلامي ، الدكتور محي الدين علي القراء داغي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤. بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر المقدم الى مجمع الفقه الاسلامي - بحث الدكتور يوسف محمود قاسم المقد الى مجمع الفقه الاسلامي .
٥. انخفاض قيمة العملة واثره على الديون السابقة ، بحث الشيخ مصطفى الزرقاء ، بنك دبي الاسلامي، العدد ١٨١ السنة ١٤١٦ هـ.

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الدكتور/ خالد فايت حسب الله عبد الله، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)